(191 باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق) .

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد ا بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت سليمان بن صرد سمعت جبير بن مطعم يقول ذكر غسل الجنابة عند رسول ا A فقال رسول ا A أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا مخرج في كتاب مسلم من حديث شعبة